



كو<sup>٧</sup> ماري عبران  
داد كاي بالأي ثينتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعبود صالح التميمي ومهلايل شمعون قن كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعوزي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

طلب مجلس الوزراء - مكتب وزير الدولة - حسن راضي الساري بموجب كتابه المرقم (١٣١٥) والمورخ في ٢٠١١/٧/٤٤ من المحكمة الاتحادية العليا ما يلي :  
(تحيل اليكم ربطاً كتاب مكتب وزير الدولة لشئون مجلس النواب ذي العدد (ع ش أ / ٣٤٦٦) في ٢٠١١/٧/٧ ومرافقته كتاب السيد محمد مهدي الناصري عضو مجلس النواب في ٢٠١١/٦/٣ ومرافقته طلب مجموعة من أهالي منطقة البو عايش / ناحية الفهود والمتضمن المطالبة بابقاء المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة رموز النظام البائد .

يرجى مفتوحة المحكمة الاتحادية عن إمكانية إبقاء المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة رموز أزلام النظام ( )) .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وتوصلت إلى الآتي :

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النظر في الطلب الوارد آنفأ بخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق  
لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ ماري عراق  
داد كاي بالاًي نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥١١/الاتحادية

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لـذا قرر رده من هذه الجهة وصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٠.  
النتيجة .

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقذبي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثناء

العضو  
سامي العجموري